فاذا فرغ اعاد الصلاتين معا وان قدر على اتمامها ركعتين قبل ركوع الامام كان
احسن من القطع قاله ابن القاسم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله والسورة
التي بعد الفاتحة يعني ان من سنن الصلاة السورة التي مع الفاتحة في الركعة الاولى
والثانية والمشهور انها سنة وليست السورة بكمالها سنة بل انما السنة قراءة
شيء منها مع الفاتحة بدليل ان السجود انما هو لمن ترك ما زاد المصلي على الفاتحة
من السورة وقد صرح بذلك صاحب الارشاد وقيل انها فضيلة والمشهور ان من
من ترك السورة سهوا سجد قبل السلام بناء على انها سنة موكدة وروي عن مالك
انه لا سجود عليه لتركها بناء انها فضيلة وقد استمر العمل على اتمامها في الصلاة
قال في التوضيح على جهة الاستحباب فلو قرا بعضها وترك بعضها ففي كراهة ذلك
في المذهب قولان قال صاحب الارشاد ويجوز للمصلي ان يقرا السورة حتى يكملها
ويرددها اخر الكل الافضل له الاقتصار على ام واحدة وعليه العمل قوله والقيام لها
اي ومن السنن ايضا القيام لقراءة السورة التي بعد الفاتحة ذكره في الجواهر
قال ابن عرفة القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة فانه فرض قوله والسر فيما
يسر فيه اي ومن السنن ايضا السر فيما يسر فيه قال صاحب الطراز السر ما لا
يسمع اذني قال صاحب التوضيح وحد المراة لسرها فتسمع نفسها فقط
كانت القراءة بالنهار جهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في صلاة
النهار فجاء المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذايتهم و
هذا مما ارتفع سببه وبقي حكمه كما قيل في رفع اليدين عند الاحرام في
الصلاة قوله والجهر فيما يجهر فيه اي ومن سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه بالقراءة
والجهر خاص بصلاة الليل وقال في المدونة والجهر ان يسمع نفسه وفوق ذلك
قليلا والمراة دون الرجل في ذلك قال صاحب الطراز واقل الجهر ان يسمع
نفسه ومن يليه المصلي اذا انصت اليه واعلاه للامام ان يرفع صوته ما امكنه
ليسمع الجماعة قوله وسمع الله لمن حمده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقال ابن نافع وكذلك
يستحب الجمع لكل ومعنا سمع الله لمن حمده ما كافاه بالاحسان ويجيب

ان يكون

ان يكون جزاء من فضل الله تعالى قوله وكل تكبيرة الا الاولى يعني ان من
سنن الصلاة كل تكبيرة من تكبير الصلاة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
وقد اختلف في التكبير فقيل انه سنة واحدة نقله ابن زرقون عن الابهري
قال وهو الصواب وعليه فقهاء الامصار وقيل كل تكبيرة على انفرادها سنة
قاله ابن رشد وعليه درج المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلة قاله اللخمي
وفي بعض الروايات ما يقتضي انه فرض قال القرافي وقال المازري ان قلنا من ترك
التكبير سهوا ولم يسجد لسهوه حتى طال بطلت صلاته كانت هذه الرواية التي
حكى القرافي صحيحة واذا قلنا بقول اشهب ان السجود له مستحب فليس في
التكبير له اذا جمعت بل ولا واجب   ومن سنة التكبير ان يكون مقارنا
للفعل ولا يتقدم ولا يتاخر عنه فيكون تكبير الركوع في حال الركوع وكذلك
في السجود الا عند القيام من التشهد الاول فانه لا يكبر حتى يستقل قائما قال
ابن الحاجب للعمل فوجدان السلف الصالح كل الخلف كانوا يفعلون
قوله والتشهدان الاول والاخر فحكم كل واحد منهما على انفراده سنة
على المشهور وروى ابن مصعب وجوب التشهد الثاني فيكون عليه الجلوس
له واجب لان القاعدة ان الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه وحكى ابن بزيزة في
التشهدين معا ثلاثة اقوال المشهور انهما سنتان وعليه درج المصنف
رحمه الله تعالى وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فريضة قوله والجلوس
لهما اي يعني التشهدين اي من سنن الصلاة الجلوس الاول وقال ابن بشير
بلا خلاف انه سنة وكذلك الجلوس الثاني فانه سنة على المشهور الا ما قارن السلام
منه فانه فرض قوله ومن السنن الزيادة على مقدار الطمانينة وقيل واجب كالاستواء
حكم الوجوب عليه قوله وتقديم الفاتحة على السورة يعني ان من سنن الصلاة ترتيب
السنن مع الفرائض فان يقرا الفاتحة اولا ثم السورة بعدها وعبارة المصنف
فيما تقدم في فصل الفرائض بقوله والترتيب بين فرائضها احسن من عبارة غيره
حيث قال وترتيب الاداء لان عبارة اقتضت ان الترتيب واجب فيما بين الفرائض
واما بين الفرائض والسنن فقد صرح هنا بسنيته واما عبارة الغير في ذلك فلم يبين